

بحار الأنوار

- [116] بذلك، وأنحلتكها لك (1) ولو لدك بعدك. قال (2): فدعا بأديم (3)، ودعا علي بن أبي طالب، فقال: اكتب لفاطمة عليها السلام بفدك نحلة من رسول الله، فشهد (4) على ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام ومولى لرسول الله وأم أيمن، فقال رسول الله إن أم أيمن امرأة من أهل الجنة. وجاء أهل فدك إلى النبي، فقاطعهم على أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة (5). بيان: آية الفئ في موضعين: أحدهما: [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ف] وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] (6). ثانيتهما: [وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير] (7). والفئ: الرجوع (8) أي ارجعه الله ورده على رسوله. والمشهور أن الضمير في [منهم] راجع إلى بني النضير. والايحاف: من الوجيف وهو السبر السريع (9).
- (1) في المصدر: ونحلتكها تكون لك. (2) لا توجد: قال، في (س). (3) في المصدر: بأديم عكاظي. (4) في المصدر: وشهد. (5) وقد سبق من المصنف قدس سره في البحار 17 / 378 حديث 46، وذكره في اثبات الهداة 2 / 116 حديث 515. (6) الحشر: 7. (7) الحشر: 6. (8) كما في: مجمع البحرين 1 / 333، والنهاية 3 / 482، ولسان العرب 1 / 125. (9) أنظر: مجمع البحرين 5 / 127، والنهاية 5 / 157، ولسان العرب 9 / 352.